نتصف بالتشقيص رعاية لحق الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة
بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شي من المستولدة الا بعد
وضع ولدها اذ هي حامل بحر بل وبعد ان تسقيه اللبا ويوجد من
يستغني به عنها لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها وقياس
ما مر في اجارتها ان للمرتهن ان يضارب مع الغرما في مدة الصبر
فان استغرقها الدين او عدم مشتري البعض بيعت كلها بعدها
ذكر للحاجة اليه في الاولى وللضرورة في الثانية واذا بيع بعضها
او كلها عند وجود موضعة فلا يبالى بالتفريق بينها وبين الولد
لانه حر وليس للراهن ان يهبها للمرتهن بخلاف البيع لان البيع
انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى الهبة ولو مات الراهن قبل بيعها
فان ابرا المرتهن عن الدين او تبرع اجنبي باداية عتقت وان لم يتفق
ذلك فهل نقول هي موروثة او الامر فيها موقوف او نقول لا ميراث
ظاهرا فاذا بيعت تبين الميراث يحتمل اراء اقربها الاخير فلو
اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فان ابرا المرتهن او تبرع
اجنبي فكسبها لها وان بيعت تبين ان الكسب للوارث خاصة فان
لم ننفذه لاعساره فانفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد في
الاصح بخلاف نظيره في الاعتاق لانه قول يقتضي العتق في الحال
فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال
لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه بدليل ما لو بيعت في الرهن
ثم ملكها فانه ينفذ ايلادها ولو ملك بعضها فهل يسري لباقيها
الاوجه نعم لكن ملك بعض من يعتق عليه فلو ماتت هذه الامة
التي اولدها الراهن بالولادة او نقصت بها وهو معسر حال
الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال في الاولى تكون رهنا
من غير انشا عقد كما بقاء الارش في الثانية يكون رهنا مكانها
كذلك في الاصح لتسببه في هلاكها ونقصها بالاحبال بغير استحقاق
ولو صرف ذلك في قضا دينه والثاني لا غرم لبعد اضافة الهلاك
او النقص الى الوطي وجوز كونه من علل وعوارض وموت امة
الغير

الغير بالولادة عن وطي شبهة يوجب قيمتها للمالك لان وطي زنا
ولو باكراه لانها لا تضاف الى وطيه اذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد
ولا ينافي ذلك ما سياتي في الغصب ان الغاصب لو احبل الامة المغصوبة
ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته انه حصل
مع الزنا استيلا تام عليها بحيث دخلت في ضمانه ولو وطي حرة بشبهة
فماتت بالولادة لم يجب عليه ديتها لان الوطي سبب ضعيف وانما اوجبنا
الضمان في الامة لان الوطي سبب الاستيلا عليها والعلوق من اثاره
فادمنا به اليد والاستيلا والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلا ولا شي
عليه في موت زوجته امة كانت او حرة بالولادة المتولد من مستحق

١٠٠

وله اي للراهن كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون والافصح تخفيف
القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم ويجوز تشديدها كالركوب والاستخدام
ولو للامة لكن قال في الكفاية اذا امتنعنا الوطي فليس له استخدامها حذرا
منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلوة بها وح فيستثني من اطلاق
المص هذا والاوجه خلافه الا ان يحمل على ما اذا غلب على الظن وقوع الوطي
بسببه والسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
وخبر الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني وصححه وقيس على هذا ما اشبهه
كلبس وانزا الفحل على انثى بحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله
بخلاف ما اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الانزا عليها
لامتناع بيعها دون حملها لانه غير مرهون واذا اخذ الراهن المرهون
للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني
في البحر فلو ادعى رده على المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل
دعواه الرد بيمينه مع ان الراهن ايتمنه باختياره فكيف
يمكن ان يكون الراهن على العكس مع ان المرتهن مجبر على الدفع اليه شرعا
لا البنا والغراس في الارض المرهونة لانهما ينقصان قيمة الارض نعم
لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك اي ان لم ينقص
قلعهما نقصا ولم تطل مدته بحيث تضر بالمرتهن كما هو ظاهر وعن الاذرعي
استثنا تلفيقه على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال عن
قرب